

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ /الاتحادية/الصادر: ٢٠٠٩



كتاب مدارج عبور

داد كار ماكيون تيفتيجاو

نجلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد منصف المحصول وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر صiven وكريم طه محمد وأكرم الحمداني وبيان محمد صالح القشيشي وعمر سالم التميمي وبطريق تعيين من قرار رئيس مجلس وزراء العراق رقم ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٠٩/١١/٢٧، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

الدعى - المدعى عليه - وزير الداخلية /إضافة لوظيفته.

الدعى - عليه المدعى - / حصل خلال خلده لبرامير.

(الملفوظ)

ادعى المدعى (الصادر عليه) اتم محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وتم تعيينه لدى المديرية العامة للشؤون الداخلية في وزارة الداخلية وفق احتمام المادة (٤٥٦٣) من ق.ع.ج وذلك على شرط شفوي تمهيداً لتقديم بها احد المواطنين وقد قام هاشط التغطية بـ بالتزام الاختلاف منه لغيره بالاستخدام استهان بطلب التغطية غير المطلوبة على اثر هروب عدد من الموقوفين من مركز شرطة الباعي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ واتهامه بهروبهم مطلق مبلغ من المال في حين تم تسليم هؤلاء الموقوفين للقوات الامنية لقاء وصل لم يتم الاخيراته اليه في سبيل موقف شرطة الباعي واطلاق سراحه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ الا ان المدعى عليه / اتفاقاً لوظيفته قام بطرده من المقدمة النساء ترقية بالامر الازاري المرقم (٢١٦٦٢) لسنة ٢٠٠٩/٦/١٦ ، الى ان المدعى عليه / اتفاقاً لوظيفته قام بطرده من المقدمة النساء عليه / اضافة لوظيفته المذكورة اعلاه واعتذر لل ENC ونتيجتها للرقة المائية الطيبة الصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ وبعد افتباره (٢٠٠٩/٦/٢٢) اتفقاً عليهما وبasis ٢٠٠٩/٦/٢٣



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦ /التحانية/كتيبز /٢٠١٣

مكتب مدير عبراق
داد مكيي بالائي لافتبيادي

واعداً المدعى إلى الخدمة وتحمّل المدعى عليه / اضطلاع لوظيفته المصاريف ذلك ان محكمة
قضاء الاتاري وجدت لدى رجوبها إلى احتمال العدة (٢) اليه (إيجاعاً) من تكون عقوبات السوء
الأشد الدائري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بـ(١) بأن العقوبات التبعية التي يمكن طرحها على رجل
شرطة هي ((أ) عقوبة الفرد بـ(ب) عقوبة الفرار) أما عقوبة انتهاء الخدمة فهي غير منصوص
عليها في العدة اعلاه اضطلاع المدعى بهم العدوى بالقانون العر العاهم رقم (١٩) لسنة
٢٠٠٨ ،
عن وسائل العجز بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا باكتئان التبعية المزعنة (٢٥)،
ذلك تتجه للأسباب الواردة فيها .

الفقر

لدى التطبيق والدارولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المحكمة صدرت
حصانة بالدعوى (٢٦) /ق/ (٢٠٠٩) وتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قضى بـ(٢) العين (المدعى عليه)
بالناء الآخر (٢٧) لـ(٢٠١٤) في (٢) لـ(٢٠٠٩) واعداً المدعى بهم الخدمة مع
تحمّل العجز المصاريف وصدر القرار حيث يحمل المدعى عليه (الشمير) ، ولتوظفان
المحكمة أركان تناولها الحكم رقم ٢٦٩ لـ(٢٠٠٩) والسوراخ ٢٠١٠/٥/١٢ الى الدائرة
القانونية بـ(٢٨) تناوله بـ(٢٩) بقرار الحكم رقم (٢٠١٠/١٠٨) ولتوظفان
سورة من ظاهر اليه يشير اليه تبلغ وزارة الداخلية (القانونية بالحكم الشهري (٢٠٠٩/٦/٢٠٠٩))
في (٣) لـ(٢٠١٠/٥) ووجده ان الناحية التبعية قسمت بـ(٣) بواسطة محكمة قضاء الاتاري
واسفرت عن الرسم عنها في (٤) لـ(٢٠١٠/١٠١) وعليه يكون الطعن التبعي وافعاً بعد مطعن
النادرة القانونية فوارده في الفقرة (٤) من اليه (٤) من المادة (٢) من قيادة (٤) من قانون مجلس
شورى الدولة رقم (٤٠) لـ(٢٠٠٩) العمل وبعد ان مدد طرق الطعن حكمية برتب
على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وعليه يكون الطعن التبعي مردود
شكلاً بـ(٤) اتفاها خالية من الأسباب التي يشن عليها الطعن وفق ما انتصرت له العدة (٤١) .

مكتب مادوي عبادان
دعاة ملائكة بالآلهي تحيط بهما



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحاديه العليا
العدد: ١٢٦ /الاصدار/ تميمول /٢٠١٠

نظام بين في العريضة التمهيدية أسماء الخصوم وبياناتهم ولائق ما اشارته المادة (٩) من قانون المراقبات والاعتراض التقديمي في رد الطعن التمهيدي شكلاً وتحقيق المعيار رسم التمهيد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٣٣ .

الرئيس
محمد العصري

العضو
فاروق محمد السادس

عضو لجنة حقوق

الوزير
احمد عزيز

العضو
الوزير العبد الله

العضو
محمد سائب القذافي

العضو
حسين ابوالحسن

العضو
حسين صالح التميمي

العضو
ميشائيل شوشون

العضو
حسين عباس